

الموضوع: صيغة دعوى مطالبة أم بحضانة صغيرها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيدة / المقيمة سكناً /
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيد / المقيم سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

حيث كانت الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالصغير والبالغ من عمره
الآن سنة

وبتاريخ د/د/ددم قام المعلن إليه بتطبيق المدعية وعلي أثر ذلك قام بطردها من منزل الزوجية
ورفض تسليمها صغيرهما

وحيث طالبت المدعية المعلن إليه مراراً وبالطرق الودية تسليمها صغيرها إلا أنه رفض ذلك دون
مبرر شرعي.

وحيث تقدمت المدعية بطلب تسوية النزاع ودياً الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قيد تحت
رقم ... لسنة ... لتسليمها الصغير الذي لازال في سن حضانة النساء إلا أن المدعي عليه رفض
الحضور - أو رفض طلب المدعية بضم الصغير اليها.

وحيث ان المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تنص

في فقرتها الأولى على ” ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير والصغيرة سن خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة ”

حيث أن الصغير عمرة الآن ” أقل من خمسة عشرة سنة ميلادية ”

وحيث أن المدعية أم للصغير وتوافر بها جميع الشروط الشرعية والقانونية للحضانة فهي عاقلة وبالغة وقادة على القيام بشئون الصغير وغير متزوجة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق د/د/د/د/د أمام الدائرة (... ..) وذلك لسمع الحكم:

أولاً: بتسليم الصغير أو الصغيرة ” يذكر الاسم ” للطالبة لتقوم بحضانتها أو بحضانتها مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم ؛

الموضوع: صيغة دعوى نفقة زوجية بأنواعها ونفقه مؤقتة

” زوجة مدخول بها - زوجة غير مدخول بها ”

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيمة سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / المقيمة سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د مدد م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعنه حتى الآن - أو لم يدخل بها.

وبتاريخ امتنع المدعي عليه عن الإنفاق علي زوجته المدعية وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي أو مسوغ قانوني.

وقد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها إلا أنه رفض رغم قدرته ويساره حيث انه يعمل ودخله الشهري هذا بخلاف ان المعلن إليه يمتلك ويدر عليه دخلا شهريا وقدره جنيه الأمر الذي يتضح معه أن مجموع دخل المدعي عليه الشهري يساوي جنيه.

وبتاريخ د/د/د دم تقدمت الطالبة بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة قيد تحت رقم ورغم إعلان المدعي عليه قانوناً إلا أنه رفض الحضور ” أو حضر

ورفض طلب الإنفاق علي زوجته دون سند ”

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وتقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا نقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية.

ولما كانت النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع. فان الطالبة تقيم الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه بغية استصدار حكماً بفرض نفقة بأنواعها الثلاث.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم الموافق د/د/ددمم أمام الدائرة () وذلك لسماع الحكم عليه:

أولاً:- وبصفة مستعجلة بفرض نفقة مؤقتة لحين الحكم بالنفقة.

ثانياً:- الحكم بفرض نفقة بأنواعها الثلاث من تاريخ امتناعه عن الأنفاق عليها الحاصل في د/د/ددمم مع أمره بالأداء في مواعيده وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

بيان بالإجراءات العملية للدعوى نفقة الزوجية

أولاً ٠٠٠ مقدمات لازمة لدعوى النفقة

يقصد بالنفقة - عموماً - النفقة بأنواعها الثلاث الغذاء والكسوة والمسكن، فإذا أرادت الزوجة نوع محدد من هذه الأنواع عليها التخصيص.

لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى يجوز أن يحدد محامي الزوجة النفقة المطلوبة في صحيفة الدعوى وهو ما يسمى بتخصيص النفقة.

ثانياً ٠٠٠ المستندات المطلوبة وإثبات الامتناع و حقيقة الدخل

أصل عقد أو صورة من عقد الزواج.

شهادة بحقيقة دخل المدعي عليه أو طلب التحري عن دخل المعلن إليه ويمكن طلب إحالة الدعوى الي التحقيق كما يمكن استصدار تصريح من المحكمة لاستبيان حقيقة أرصدة الزوج بالبنوك المصرية إذا كان للزوج أرصده.

إثبات امتناع المعلن إليه عن الإنفاق ويعد رفع الزوجة لدعوى النفقة قرينة قضائية علي عدم الإنفاق فإذا ادعي الزوج الإنفاق يمكن إثبات ذلك عن إحالة الدعوى للتحقيق بناء علي طلبه لإثبات الإنفاق.

ثالثاً ٠٠٠ كيف تحيل محكمة الأسرة دعوى النفقة إلى نيابة شئون الأسرة إثبات حقيقة دخل الزوج

تنص المادة ٢٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: إذا كان دخل المحكوم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع

عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك
تلتزم اى جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون
منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التي أجريت بشأنها.
ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت
إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

رابعاً ٠٠٠ كيف يطعن الزوج والزوجة فى التحري الخاص بحقيقة دخل الزوج وممتلكاته
جري العمل طويلاً - وللأسف لازال يجري - علي توقف الحكم فى دعوى النفقة علي ذلك التحري
الذي تجريه جهات الشرطة حول حقيقة دخل الزوج وممتلكاته ونعلم علم اليقين أن هذا التحري
مدفوع الثمن مقدماً. إما أن يدع الزوج أو تدفع الزوجة. أو يدفع الاثني معاً.

هذا التحري مردود علي القائم به إذا ما تمسك - المضرور منه - بعد صحة ما ورد به وفي هذه
الحالة يطلب المضرور أحد الخيارات الآتية:

أولاً: إعادة التحري بمعرفة جهة شرطية أعلى كأن يتم التحري عن طريق مديرية الأمن نفسها.

ثانياً: إحالة الدعوى - دوى النفقة إلى التحقيق - ليثبت عكس ما ورد بالتحريات ويراعي فى هذا
المقام أن الأصل فى الإثبات فى المواد الشرعية شهادة الشهود.

ثالثاً: إحالة الدعوى إلى النيابة العامة - مادة ٢٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م - لإثبات حقيقة
دخل الزوج.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوى نفقة عدة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي
بناء على طلب السيد / المقيمة سكناً /
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-
السيدة / المقيمة سكناً /
مخاطباً مع /

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وبتاريخ د/د/ددم قام المدعي عليه بتطبيقها طليقة أولي رجعية بموجب إظهار طلاق رسمي محرر بتاريخ د/د/ددم.

وحيث أن المدعية لا زالت في عدتها وما زالت الطالبة في عدتها وقد امتنع المدعي عليه عن الإنفاق عليها وتركها بلا نفقة أو منفق بدون وجه حق شرعي أو مسوغ قانوني.

وحيث أن المدعية وقد طالبت مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها إلا أنه رفض رغم قدرته ويساره حيث أنه يعمل وصافي دخله الشهري لا يقل بحال عن

وبتاريخ د/د/دم تقدمت الطالبة بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة قيد تحت رقم ورغم إعلان المدعي عليه قانوناً إلا أنه رفض الحضور ” أو حضر ورفض طلب الإنفاق علي زوجته دون سند ”

وحيث المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ٠٠٠٠ وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الأنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٠٠٠٠ ” وتقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا نقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجاتها الضرورية، ولما كانت النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولما كانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن ” المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق ” فإن الطالبة يقيم الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لاستصدار حكما بفرض نفقة بأنواعها الثلاث اعتبارا من د/د/ددم (تاريخ الامتناع عن الأنفاق وعلى ألا يجاوز سنه) لتكون نفقة لها من تاريخ الطلاق وحتى انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (.) وذلك لسماع الحكم عليه:

أولاً:- وبصفة مستعجلة بفرض نفقة مؤقتة لحين الحكم بالنفقة موضوعاً.

ثانياً:- الحكم بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث من تاريخ امتناعه عن الأنفاق عليها الحاصل في د/د/ددم لتكون نفقة عدة لها من تاريخ الطلاق الحاصل د/د/ددم ولحين انقضاء عدتها منه شرعا وقانونا مع أمره بالأداء في مواعيده وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

بيان بالإجراءات العملية لدعوى نفقة العدة

أولاً ٠٠٠ المستندات المطلوبة واثبات الدعوى

أصل عقد الزواج وإشهاد الطلاق.

شهادة بدخل المعلن إليه إذا كان من أرباب الوظائف أو طلب التحري عن دخل المعلن إليه إذا كان من أرباب الحرف.

إثبات امتناع المعلن إليه عن الإنفاق ويثبت ذلك عن إحالة الدعوى للتحقيق، ويراعي أن رفع دعوى النفقة - مجرد رفعها - يعد وكما استقر العمل قرينة قضائية علي عدم إنفاق الزوج، وعلي الزوج - عن طريق تقديم ما يدل علي حصول الإنفاق أو بطلب إحالة الدعوى الي التحقيق أن يثبت حصول هذا الإنفاق.

ثانياً ٠٠٠ انقضاء العدة بالقروء - توقف استحقاق النفقة

المقرر في فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم غلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به بشرط أن يتكون المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعي عدم انقضاء العدة فيه تحتل ذلك.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التي توفي زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

الموضوع: صيغة دعوى وقف نفقة الزوجية لوقوع الطلاق

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيمة سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / المقيمة سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وبتاريخ د/د/ددم طلق الطالب المعلن إليها طليقة ” أولي - ثانية ” رجعية بموجب أشهاد طلاق رسمي على يد مأذون التابع لمحكمة أسرة

وبجلسة د/د/ددم صدر حكم لصالح المعلن إليها وضد الطالب بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة وقدرها شهريا.

” الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة ”

وحيث أنه قد مضي أكثر من سنة من تاريخ الطلاق وحتى الآن.

وحيث المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على ” لا تسمع الدعوى لنفقة عدة

لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ” الأمر الذي يعني أن المشرع جعل أقصى مدة لاستحقاق المطلقة لنفقة العدة سنة من تاريخ الطلاق.

وحيث أن المادة ١٨ من ذات القانون تنص على ” لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليها الكف عن مطالبته بنفقتها المحكوم لها بموجب الحكم سالف الذكر. إلا أنها لم تمثل لذلك الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق د/د/د/د أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً: بوقف تنفيذ حكم نفقتها الصادر في الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة اعتباراً من يوم د/د/د/د وهو اليوم التالي لنهاية السنة بعد الطلاق

ثانياً: وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

أولاً ٠٠٠ المستندات المطلوبة واثبات الدعوى

إشهاد طلاق المدعية - صورة رسمية من الحكم الصادر بفرض نفقة زوجية.

ثانياً ٠٠٠ حساب مدة السنة - علم الزوجة

تسري مدة السنة من تاريخ علم الزوجة بالطلاق، وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلان الموثق لها بالطلاق أو إذا علمت بع من أي طريق آخر.

الموضوع: صيغة دعوي خلع - مسيحين

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيمة سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / المقيمة سكناً /

مخاطبا مع /

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الكنسي المؤرخ د / د / ددد م وقد بغضت الطالبة الحياة مع زوجها إلى الحد الذي أصبحت العشرة بينهما غير متصورة وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، الأمر الذي دعاها إلى مطالبته بمخالعتها بان ترد له مقدم الصداق الذي أمهرها إياه.

وحيث أن الطالبة قد غيرت ” الملة - الطائفة ” واستحصلت بذلك علي شهادة رسمية تفيد الانضمام الي الطائفة الجديدة وقيامها بالشعائر الخاصة بهذه الطائفة.

ولما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ تقضي (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبة وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاتة مساعي الصلح بينها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة

الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغير، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن).

(المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠٠٠٠ الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس والكائن مقرها وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم..... الموافق د/د/د دد م أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً:- بتطليقها علي المعلن طليقة بائنة خلعاً وإلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثانياً:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم؛

الأسباب القانونية للحكم الصادر بالتطليق خلعا للمسيحيين.

الشرط الأول:- أن الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة

الشرط الثاني:- بغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

الشرط الثالث:- أن تقتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقه متعه ونفقه عدة.

الشرط الرابع:- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

الشرط الخامس:- إقرار الزوجة صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

أن يكون الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة قبل رفع الدعوى.

بغض الزوجة المسيحية الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، أن تقتدي الزوجة المسيحية نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقه متعه ونفقه عدة، ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة، إقرار الزوجة المسيحية صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ما هو القانون الواجب التطبيق ؟

(ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين

المتحدي الملة والطائفة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م

- طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام)

(المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م)